

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٤٩ لسنة ١٩٦٠

بإيفاد الدكتور جبره سليمان لحضور الندوة العالمية في استراليا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على إيفاد السيد الدكتور جبره سليمان رئيس قسم الكيمياء بكلية العلوم بجامعة الاسكندرية لحضور الندوة الدولية التي تنظمها هيئة اليونسكو عن موضوع " كيمياء المواد الطبيعية " في استراليا في المدة من ١٥ الى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٦٠ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٨ يولييه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٥٠ لسنة ١٩٦٠

بإيفاد وفد للاشتراك في الدورة الثالثة للاتحاد الإقليمي

رقم ٦ أوروبا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على إيفاد السادة :

فؤاد مخلص قلعجي ، نائب المدير العام للإقليم الشمالى ... رئيسا

رئيس سليمان سيخايل ، مدير قسم الشؤون الفنية بالإقليم الجنوبى } أعضاء

عبد الرحيم محمد مرابط ، المتنبىء الجوى بالإقليم الشمالى ...

لحضور الدورة الثالثة للاتحاد الإقليمي رقم ٦ أوروبا التابع للهيئة العالمية للأرصاد الجوى في مدينة مدريد في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٨ يولييه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٥١ لسنة ١٩٦٠

بإيفاد وفد للاشتراك في الحلقة الدراسية الخاصة بتدريب

القادة الزراعيين بكونهاجن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على إيفاد السادة رفعت القار مفتش الإرشاد بكفر الشيخ وحسين رشدى عبد السلام طابدين مفتش الإرشاد بالمنصورة وأحمد حلمى عبد الفتاح بمصلحة البساتين للاشتراك في الحلقة الدراسية الخاصة بتدريب القادة الزراعيين والمزراع عقدها بكلية الطب البيطرى بكونهاجن بالدانمارك في المدة من ٣ إلى ٣٠ يولييه سنة ١٩٦٠ على أن تحمل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعى نفقات سفر المبعوثين إلى كونهاجن وتحمل هيئة الأضدية والزراعة - وهي الهيئة الداعية - نفقات العودة والإقامة بالإضافة إلى منحها ١٥ كرون دانماركى يوميا لكل مبعوث .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٨ يولييه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر